ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح
ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان وحده
اي جملة الوجه طولا من مبدا سطح الجبهة سواء كان به شعر ام لا
والجبهة ما اكتنفه الجبينان الى اسفل الذقن وهو مجمع لحييه
واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليس له لحية كثيفة
وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه وحده اي الوجه عرضا ما بين
العين تقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحمة معلق القرط والاذن
بضمتين تخفف وتثقل ويدخل في الغاسلين جزء منهما لاتصاله بالمفروض
والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح
وعن ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية والركن الثاني غسل
يديه مع مرفقيه احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالة النص او بهما
وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد
والذراع والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم
ولقوله عليه السلام بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وقراءة الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول الغاية في المعنى
والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من

الارتفاع

١٦

الارتفاع كالكعبة والكاعب الذي بدا ثديها والركن الرابع مسح
ربع راسه لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة
اصابع مردود ان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح
ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح بمسح اعلا الذوائب المشدودة
على الراس وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة
العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه
ما او مطر قدر المفروض اجزاه وسببه السبب لغة ما يتوصل به الى
الى الشيء من غير تاثير فيه استباحة اي ارادة فعل ما لا يكون
من صلاة ومس مصحف وطواف لا يحل الاقدام عليه الا به
اي الوضوء وهو اي حل الاقدام على الفعل متوضيا حكمه الدنيوي
المختص به المقام وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة اذا كان بنيته
وهذا حكم كل عبادة وشرط وجوب اي التكليف به وافتراضه
ثمانية العقل اذ لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وان توقف
صحة صلاته عليه لخطاب الوضع والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع
الشريعة وقدرة المكلف على استعمال الماء الطهور لان عدم الماء والحاجة
اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافي لجميع الاعضاء مرة وغير
العادم ووجود الحدث فلا يلزم الوضوء على المتوضئ وعدم الحيض

Copyright © King Saud University